

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة الصحة العامة

رقم المحفوظات : ٦/٢٠٢ - ٤/٤

رقم الصادر :

بيروت في ٢٩ ايار ٢٠١١

### قرار رقم ١/ ٤٤

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ (تنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب  
المنتجات الغذائية والمنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة وتعويض جلساتها)  
بناء على محاضر اجتماعات اللجنة المنبثقة عن المرسوم ٢٠١٠/٥٥١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١،  
٢٠١١/٤/١١، و٢٠١١/٤/١٨، و٢٠١١/٥/١٦، و٢٠١١/٥/٢٣.  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة،

### بقر ما يلي:

المادة الأولى: يلزم المستورد والمصنع المحلي باضافة لصاقة على كل عبوة لكافة منتجاته قبل تسويقها  
تحمل العبارة التالية: "هذا المستحضر هو متم غذائي وليس دواء".

المادة الثانية: تُحصر أعمال اللجنة بالمنتجات المصنعة والتي تؤخذ عن طريق الفم بالاضافة الى المراهم  
والمستحضرات ذات الاستعمال الخارجي.

المادة الثالثة: لا تدخل الأعشاب في شكلها الخام الطبيعي ضمن المنتجات المتوجبة الترخيص وفقا  
للمرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤.

المادة الرابعة: يعتمد "الحد الاعلى الامن" (Upper Safety Level) الأكثر تشددا بين المراجع الأميركية  
والأوروبية فيما يتعلق بالفيتامينات والمعادن وتوضع لائحة بذلك (لائحة مرفقة رقم ١).

المادة الخامسة: تعتمد لائحة بالمواد الممنوع التداول بها محليا كمنتجات غذائية وتجدد كلما دعت الحاجة  
(لائحة مرفقة رقم ٢).

المادة السادسة: تستحدث صفحة خاصة بلجنة المتممات الغذائية من ضمن الموقع الالكتروني الخاص  
بالوزارة، يُنشر عليها المرسوم ٢٠١٠/٥٥١٨ والقرارات المتعلقة باللجنة، كما تنشر اللوائح

المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة  
- المديرية العامة للجمارك/ وزارة المالية

- نقابة الصيادلة

- نقابة مستوردي المتممات الغذائية


- مصلحة الهندسة الصحية

- مديرية الوقاية الصحية

- المحفوظات

وزير الصحة العامة

علي خنسن جليل وثيقة مطابقة للأصل  
بيروت في ١١/٩/٢٠١١  
رئيس قسم أمانة السر



٥٩٤  
٢٠١١/٩/١١

عناية خنسن